

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136315

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136315-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف	المستأنف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)	
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الخميس 2023/09/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/07/07م، من/ ...، هوية رقم/ ...، بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1189) الصادر في الدعوى رقم (Z-35012-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- رفض اعتراض المدعية على بند مخصص مكافأة ترك الخدمة.

2- رفض اعتراض المدعية على بند المصروفات المستحقة.

3- رفض اعتراض المدعية على بند أوراق الدفع.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخص بند (مخصص مكافأة ترك الخدمة عام 2017م)، يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على إجراء الهيئة والممثل في إضافة مخصص ترك الخدمة مرتين على وعاء الزكاة عن عام 2017م بمبلغ 390,085 ريال، في حين يستأنف المكلف قرار الفصل ويغيد بان المبلغ أعلاه عبارة عن مخصص ترك الخدمة المدور والذي قد تم احتسابه بازواجية في الوعاء الزكوي وهذا يخالف لائحة الزكاة والضريبة و الجمارك. وهذا ما تم توضيحه واحتسابه في الوعاء الزكوي المذكور في القوائم المالية للشركة لعام 2017م في البند رقم 16.

فيما يخصّ بند (المصروفات المستحقة عام 2017م)، يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على إجراء الهيئة في هذا البند، والمتمثل في إضافة مصروفات مستحقة تتمثل في إيجارات وهي محل نزاع مع الغرفة التجارية بمبلغ 1,205,085 ريال، في حين يستأنف المكلف قرار الفصل ويفيد بأن المبلغ أعلاه هو عبارة عن إيجارات على الشركة وهي محل نزاع مع الغرفة التجارية ولم تسدد إلى الآن وسجل بها انذار قضائي. فيما يخصّ بند (أوراق الدفع عام 2017م)، يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على إجراء الهيئة في هذا البند والمتمثل في إضافة رصيد أوراق الدفع عن عام 2017م بمبلغ 31,726 ريال، في حين يستأنف المكلف قرار الفصل ويفيد بأن المبلغ أعلاه عبارة عن مشتريات لم يحل عليها الحول، وحسب اللائحة لا يضاف للوعاء إلا ما حال عليه الحول. وفيما يخصّ بند (فرق المشتريات الخارجية عام 2017م).

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/09/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مخصص مكافآت ترك الخدمة عام 2017م)، وبند (أوراق الدفع عام 2017م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المصروفات المستحقة عام 2017م)، استناداً لنص الفقرة رقم (1/أ) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)

وتاريخ 1438/6/1 هـ المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها أن: " تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، وحيث تعدّ أرصدة المصروفات المستحقة من المصاريف الجائزة الحسم نظاماً، حيث إنه طبقاً لمبدأ الاستحقاق يتم الاعتراف بالمصاريف والإيرادات المتعلقة بالنشاط خلال السنة المالية بغض النظر عن دفع / استلام المبالغ المالية، وحيث إن المكلف يحاسب بناء على القوائم المالية والمبنية على أساس الاستحقاق، فإنه يحق له حسم كافة المصاريف سواء كانت مسددة أو مستحقة كما نصت عليه اللائحة أعلاه، وكون هذه المصاريف مسجلة في القوائم المالية المدققة، الأمر الذي يتعين معه قبول الاستئناف وإلغاء قرار لجنة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرق المشتريات الخارجية عام 2017م)، واستناداً على ما نصّت عليه المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية من أنه: " لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها"، وحيث أن المستأنف لم يعترض على البند أمام اللجنة الابتدائية فلا يحق له الاعتراض على ذلك البند ابتداءً أمام الدائرة الاستئنافية؛ وبناء على ذلك فقد ظلت الدائرة إلى صرف النظر عن بحث هذا البند والاعتراض عليه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1189) الصادر في الدعوى رقم (Z-35012-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م. ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص مكافآت ترك الخدمة عام 2017م).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصروفات المستحقة عام 2017م).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أوراق الدفع عام 2017م).

4- صرف النظر عن طلب استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (فرق المشتريات الخارجية عام 2017م). ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة
الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.

